الفصل الثالث

فتاوى الصحابة المجمع عليها توافق القياس

فتاوى الصحابة المجمع عليها توافق القياس

في هذا الفصل إضافه جديدة يقدمها ابن تيمية رحمه الله، وهي أن ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم لا بد أن يكون موافقًا للقياس الصحيح، لأن أصحاب رسول الله ﷺ هم الذين أدوا إلينا هذا الدين كاملاً غير منقوص وهم الذين طبقوه عمليًا ولذلك فإن ما اتفقوا عليه لا بد وأن يكون صادرًا عن سُنة صحيحة، ومن هنا لزم أن يكون موافقًا للقياس.

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله:«وإلى الساعة هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة، ولم يختلفوا فيه، إلا وكان القياس معه، وخصوصًا إذا كان من سَنة الخلفاء الراشدين». (١)

ويضرب ابن تيمية رحمه الله لذلك أمثلة، منها: حبس عمر وعثمان للأرضين المفتوحة، وترك قسمتها بين الأغنياء، واستشهد ابن تيمية رحمه الله لذلك بأن رسول الله ﷺ لم يقسم أرض مكة، مع أنها كما يرى ابن تيمية رحمه الله فتحت عنوة، وكان أهلها طلقاء.

ومن الأمثلة التي ضربها ابن تيمية رحمه الله حكم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود، وسوف نعرض في هذه القضية وجهة نظر ابن تيمية رحمه الله مع وجهة النظر المعارضة.

١. روى عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري، عن يونس بن

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٨٣.

خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد فقال: «دخلت الشعب، فاستهوتني الجن، فمكثت أربع سنين، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب رضيي الله عنه فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليها فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، قال: ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها»[1].

واختلف الفقهاء في هذا الحكم، فرأي الأحناف أنها زوجة الأول أبدًا، حتى يتقين عندها موت زوجها، وأنها إذا تزوجت غيره ثم عاد زوجها الأول فهو أحق بها، ودخل الثاني بها أو لم يدخل وليس له خيار وينسبون هذا القول إلى علي رضي الله عنه وأنه كان يقول: ترد إلى زوجها الأول، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر.

ويعللون لرأيهم بما يلي:

١. تبين أنها تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات في حق سائر الناس، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، فكيف يستقيم تركها مع الثاني.

٢. وإذا اختار الأول المهر، ولكن يكون النكاح منعقدًا بينهما (أي بين المرأة والزوج الثاني) فكيف يستقيم دفع المهر إلى الأول وهو بدل بضعها، فيكون مملوكًا لها دون زوجها، كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة[3].

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ٨٦ باب التي لا تعلم موت زوجها.

(٢) النساء / ٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١١ ص ٢٧.

أما المشهور في مذهب مالك فهو: «أنه إن أدرك الأول امرأته قبل أن تتزوج كان أحق بها، وإن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدتها، ودخل بها الآخر أو لم يدخل، لا سبيل له عليها ولا مهر له عليها، ولا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر، ويقول مالك رضي الله عنه وذلك الأمر عندنا». (١)

ولكن الإمام ابن تيمية رحمه الله يرى أن هذين الرأيين جانبهما القياس الصائب، وأن حكم عمر رضي الله عنه يوافق القياس الصحيح وأن من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر، ولم يكن له خبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر. (٢)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن الأصل الذي تنبني عليه هذه المسألة هو: حكم العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، فهل يقع تصرفه باطلاً؟ أو يقع موقوفا على إجارة الغير ؟

ويفرق ابن تيمية رحمه الله بين حالتين:

الأولى: من يتصرف في حق الغير، وهو معذور، لأنه لا يتمكن من الاستئذان، مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوها، إذا تعذرت عليه معرفة أصحاب الأموال ويئس منها.

الثانية: من يمكنه الاستئذان، أو لم يكن به حاجة.

ويرى:«أن النزاع إنما يكون في الحالة الثانية، أما الحالة الأولى فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء و بين التضمين، وهذا ما جاءت به السُنة في اللقطة،

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٩٥ عدة التي تفقد زوجها.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٧٦ رسالة في القياس.

فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف، لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف».[1]

وهكذا المفقود المنقطع خبره، لأن امرأته إن بقيت حتى يعلم خبره، بقيت لا أيمًا ولا ذات زوج، إلى أن تصير عجوزًا وتموت دون أن يعلم خبره، ولم تأت الشريعة بمثل هذا، فإن أجلت أربع سنين، دون أن ينكشف خبره حكم بموته ظاهرًا، فيؤذن للإمام أن يفرق بينه وبين زوجته للحاجة، كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها، فإذا رجع المفقود بعد ذلك تبين أنه كان حيًا، والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق، فيبقى هذا التصرف في ماله، فإن شاء هذا الزوج أجاز ما فعله الإمام، ويكون التفريق حينئذ صحيحًا، لأنه يصير كالمأذون فيه، ويترتب عليه أن النكاح الثاني صحيح.

«وإن يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً من حين اختار امرأته لا من قبل ذلك، بل المجهول كالمعدوم، كما في اللقطة، فإن ظهر مالك لم يبطل ما تقدم قبل ذلك، فتكون باقية على نكاحة من حين اختارها فتكون زوجته».[2]

أما رد المهر إلى الزوج الأول، إذا اختار ما فعله الإمام، فهذا راجع إلى خروج البعض من ملكه، والبضع متقوم عند الأكثرين، والكتاب والسُنة دللا على هذا القول، حيث قال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾[3]، وقال: ﴿ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾[1]، وذلك لأن

(١) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٧٧.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٧٨.

(٣) الممتحنة / ١٠.

الشارع يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل.

ثم يوضح ابن تيمية رحمه الله كيف جانب الرأيان الآخران القياس الصحيح:

- فالذي يقول إنها تعاد إلى الأول، وليس له خيار، يقال: كيف ذلك إذا كان لا يريدها بعد أن فرق الإمام بينهما تفريقًا سائغًا في الشرع، وأجاز ذلك التفريق، فإن قيل: إن الإمام تبين له أن الأمر بخلاف ما اعتقده، قلنا: حينئذ يصبح الحق للزوج، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور.

- وأما الذين يقولون إنها زوجة الثاني بكل حال، وحتى بعد ظهور زوجها الأول، وتبين أن الأمر بخلاف ما فعل، فهو خطأ كذلك، لأن

الزوج الأو ل لم يفارق امرأته، وإنما فرق الإمام بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك، ثم هو يطلب امرأته، فكيف يحال بينهما ؟

وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه، فكيف لا ترد إليه امرأته، وأهله أعز عليه من ماله ؟ وإن قيل: تعلق حق الثاني بها، قيل: حقه (أي الأول) سابق على حق الثاني، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له، وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون الأول [٢].

وبذلك يخلص ابن تيمية رحمه الله إلى أن الصواب هو ما فعله عمر رضي الله عنه وأنه أصح الأقوال وأجراها على القياس.

---

(١) الممتحنة / ١١.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٨١ رسالة في القياس.

وفي نهاية هذا الفصل نقول:

أنه قد تبين لنا بوضوح الجهد العظيم الذي بذله الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كي يظهر التوافق بين ما جاءت به الشريعة في نصوصها الثابتة، وبين المعقول الصريح، وهو جهد يتبين لنا من خلاله:

١. أن المنقول الصحيح لا يمكن أن يتعارض مع العقل الصريح، وتلك قضية شغلت هذا الإمام الجليل، وخلص منها إلى أن العقل لا يعمل إلا في فهم النص الذي يثبت عن الشرع، ولا يمكن أن يتقدم العقل على النص الثابت، كما أنه لا يمكن أن يخالفه، وإن حدث أن العقل عمل بعيدًا عن النص، فإنه يجب أن يعرض ما يصل إليه على النص الثابت، فإن وافقه، وإلا فالشك في أحد أمرين:

أولهما: الشك في مدى فهمه لدلالة النص.

الثاني: الشك في قياسه ودلالته العقلية.

٢. أن علماءنا الأفاضل رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يقتصر توثيقهم للحديث ومتنه على دراسة السند، وإنما لهم جهودهم القيمة في مجال توثيق المتن، وخصوصًا في عرضه على أصول القياس العقلي.

٣. العقلية الفذة التي تمتع بها الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والتي ساعدته على أن يقوم بدوره العظيم في ريادة نهضة تحت يديه و شعارها الرجوع بالمسلمين إلى مصادر الشريعة المصفاة، والاعتداد بالنص الشرعي، وتوضيح دور العقل ومداه في فهم النص.